

وثائق المحاكم الشرعية

تتوزع وثائق المحاكم الشرعية المحفوظة بالأرشيف الجزائري على مائة وثلاثة وخمسين (153) علبة بعضها يحمل ترقيماً مزدوجاً (21 علبة ذات أرقام مكررة)، ويتفاوت عدد الوثائق الموجودة في كل علبة، حيث تضم مثلاً العلبة [104-105] على مائتي وسبعة وخمسين (257) وثيقة، وتضم العلبة [79] مائتي وعشرين (220) وثيقة ؛ وبالإجمال، يضم هذا الرصيد الهام ما يعادل 14318 وثيقة كلها باللغة العربية. وهي تغطي فترة زمنية معتبرة إذ تمتد من النصف الأول من القرن السادس عشر إلى النصف الثاني من القرن التاسع عشر ؛ وتعود أقدم العقود إلى عام 1525م، إلا أنه لا بد من الإشارة إلى أن العقود العائدة إلى العهد الأول نادرة، حيث يعود القسم الأكبر من الوثائق إلى القرن الثاني عشر والنصف الأول من القرن الثالث عشر للهجرة (الثامن عشر والنصف الأول من القرن التاسع عشر للميلاد).

جمعت هذه الوثائق من المحاكم الحنفية والمالكية لمدينة الجزائر والمناطق المجاورة لها وبعض المدن الأخرى كالبليدة [104-105]، القليعة، المدية ومليانة [34]. ويبدو جلياً من وثائق المحكمة الشرعية أن صلاحيات القاضي امتدت إلى مختلف مجالات الحياة، حيث لم يكن يعاقب المخلين بالقانون فحسب بل يفصل في الخلافات، وينظر في الاحتجاجات، ويراقب ويرعى شؤون القاصرين ويسهر بنفسه على النساء الأرامل واليتامى ؛ وهو قاضي الأحوال الشخصية والمشرف على الأوقاف أو الأحباس والمشرف على البيع والشراء. فبالمحكمة كان يتم تسجيل عقود البيع والشراء والقروض وما إلى ذلك ؛ وهذا ما يفسر لنا ثراء وتنوع هذا الرصيد الذي يشمل عقود عقارية وعقود التحسيس أو الوقف، وعقود البيع و الشراء، والقروض والهبات، والوصايا والأمانات، وعقود الزواج والطلاق، شهادات اثبات النسب والشرف (الشجرة) والتوبة، تحديد الصداق أو الإرث (الفريضة)، والعق من العبودية، بالإضافة إلى مرافعات وقضايا مختلفة.

وفي هذا الصدد، لا بدّ من الإشارة إلى أن الباحث في هذه السلسلة - التي استرجعت من فرنسا سنة 1975م - يواجه صعوبات عدّة في التعامل معها لجملة من الأسباب، ولعلّ أهمّها عدم خضوع الوثائق لترتيب متسلسل زمنياً وكذا لأي تصنيف منهجي حسب طبيعتها وفحواها. ويعود هذا إلى ما تعرّضت له الوثائق من إهمال وعدم مبالاة على أيدي القائمين عليها.

الجزء الأول وصلو الله على سائرنا ومولاتنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً

لما أحدثت أهل الرقعة من الله وأخلاق الأرض من جميع مفرق ثم الحادثة ببلد المرية حرسها
الله تعالى بالوضع الشيعي بالمصلي بنحو المنسب سنة ونازعهم أهل البلد بذلك وحال النزاع والخلاف
والتردد في الحكم بين الفريقين فكان من دعوى أهل الإسلام نصرهم الله تحسيس الموضع المذكور
مع جميع المصلي وكان من دعوى أهل الرقعة ملكية الأرض المعروفة لمفرق ثم المذكور وحال النزاع والخلاف
المرة المذكورة ولم يتيسر وقتها غير الحكم حيث لم تكن وثيقة تتضح دعوى المسلمين سوى بعض القول
الراجح. البعث من الله وما النصر إلا من عند الله وظهرت وثيقة التحسيس للموضع المذكور تحييناً
فامت لهايعة الإسلام على أهل الرقعة من دعوى أهل البلد وكان الراتب أربع الميعات لدى
المعظم الأربع السير مصطفى بيت المال وعزلهم جلسا عليهما بالقهوة وبجمل الحكم منها حضرة هو
بنعسه والمعظم السير حسين باشا بك باشا وكافة العسكر الفاخري بالبلد المذكور الخاص منهم والجمهور
بلك باشا لآن وأخيراً لآن ويولدا لآن وقاض الوقت ومبته المالكية ومبته الخبيجة وعلماءها وكافة
أعيان البلد من حضرة وبلد وأنند لوسه وغريبه بل وجميع أهل البلد فالحبه واحضرت الوثيقة المذكورة
ففرئت حينئذ على مسامع من ذكر فراءة تدبير وأمعان وتبصير وامتحن جوجر متضمنها تحيس
الأرض المذكورة بما احتوت عليه من المنافع والمزايا ابتداءً من غير المخرج ومنتهاها العير الكير
الشحيمية الأربعة من المعظم الأربع المرحوم بكرم الله الحي الغيوم السير مظان باشا بالجزائر
الحبية بالله تعالى تحيساً صحيحاً محتوياً متوهم الشرح والبيان لله الأرض ومن عليها حسبما معونة ذكر
بوثيقة التحيس بما كان ذلك كذلك فام أهل المجلس المذكور بالعبور بأجمعهم وخرجوا كلهم للمفهمة المذكورة
وحجروا بغرب منعاً وجروا مغربة هنالك فريمة عظيمة كانت في السالف مغربة للمسلمين وخرت
ووجهوا علامات القبور وبناء أهل الإسلام مع التمييز بالشاهير المحجور والعظام والروشن ونبتوا
غوا العشير في الأواكش غير مالم ينشروا فغوا على ذلك عيناً عيناً وتغفروا ذلك تغفوا شيئاً من غير
شك ولا ريباً حينئذ حلعت شمس الإسلام وانهار نجم الكبرياء وظهر الخروز من الباطل
الباطل كان زهواً بين حينئذ بمقتضى الشرع الغويم والظريف الواضح المستقيم تصحيح ما ذكر من
التحيس على عامة المسلمين منتجعاً لهم ومنعاً لما شيعهم ودعوى أهل الرقعة وأهلية وجتمعوا حضرة
ولا يلعبت لغالهم ولا يسمع لرغواهم وشهر على جميع ما ذكر كما سطر وبس بتاريخ أوائل رمضان
البارك الذي من عام أربع مائة وألف أحد الزور ووجه الله بمنه أمير واجل على ووجه الله بمنه
المرسله مارقم بأعلامه ما ذكر هو كما ذكر بحض من ذكر وكاتبه محمد الحاج سلامه ووجه الله بمنه
أمير

بعض أنواع وثائق المحاكم الشرعية

عقود التحبّيس : تزخر سجلات المحاكم بعقود التحبّيس، وهي تشكّل حيزاً هاماً ضمن هذه السلسلة ؛ وتكتسي هذه الأخيرة أهمية بالغة حيث تمكّن من التعرّف على طبيعة الملكية العقارية المحبسة وعلى كيفية توزيعها سواء داخل المدينة أو خارجها (الفحوص)، ممّا يسمح بإعطاء فكرة عن كثافة الأحياء، السكنية منها والتجارية، وكذا عن طوبوغرافية المدينة ومعالمها من أسواق ومرافق عامة في غياب الخرائط والأوصاف الدقيقة في كتب الإخباريين. ويرجع الفضل في ذلك إلى الطريقة المتبعة من قبل الموثقين وقتئذ الذين راعوا بدقّة ذكر الحيثيات، كاسم المحبّس أو الواقف ومهنته وانتمائه الاجتماعي، وشروط التحبّيس، والأطراف المستفيدة منه والغرض و ما إلى ذلك.

وعلى مستوى آخر، المعلومات المتنوّعة التي يتضمّنها فحوى العقد في مجال الحياة الاجتماعية، تلقي الضوء على العلاقات ضمن الأسرة الواحدة وصلات المصاهرة. كما تكشف لنا عن الذهنية السائدة وقتئذ، كاستفادة المرأة أم عدمها من ممتلكات أزواجهن وآبائهن.

وتتيح لنا دراسة التحبّيس أيضاً التعرّف عن جانب آخر ذي أهمية والمتمثل في أفعال البرّ والتكافل والتآزر، وكذا مدى إسهام الأفراد في الحياة الاجتماعية والثقافية بما أوقفوه من ممتلكات على المؤسسات الدينية والثقافية.

عقود البيع والشراء : هي الأخرى ثرية بمعطيات ذات العلاقة بالجانبين الاقتصادي والاجتماعي، إذ تتضمّن مؤشرات عن النشاط التجاري بالمدينة وعن العملات المتداولة وكذا الأسعار ؛ وبفضلها يمكننا معرفة تقلّبات الأسعار والعملة صعوداً أو هبوطاً.

التركات : إن تصفية التركات تكتسي هي الأخرى أهمية قصوى، إذ تطلّعنا عن الواقع المادي الذي كانت تعيشه شرائح مختلفة في مجتمع مدينة الجزائر. وإذا كانت التركات تعرّفنا بالثروة المخلفة عن المتوفي - من حيث المستوى والتوظيف والتكوين -، فإنّها تفيدنا أيضاً بمعطيات في غاية الدقة عن حجم الأسرة وعن عدد الزوجات ممّا يسمح لنا بدراسة البنية الديمغرافية.

